

لا سيما اذا طلعت يدوم كما ان في ذلك الورد رحمه الله تعالى لا بد من احد
 كلامه فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير وهذا الورد ليس الرجل
 حريرا بل كونه اقل متلا واستحو السب المبيع له الى موته حرم تكفينه فيه عملا
 بعموم النهي وانقضا السب الذي ابيع له من اجله ولم يتلفه مقتضى ذلك
 اذ في به الورد رحمه الله تعالى ايضا والوجه كما صرح به الجرجاني في حجة الاستدلال
 عدم الاتفا بالاطن هنا عند وجود غيره ولو حششا وان الكفن به في
 الحياة لما فيه من الازوال بالميت ولذا يحتمل الازدعي عدم جواز تكفينه
 بمتنحه بما لا يعنى عنه مع وجود طاهر وان جاز لسه في الحياة خارج
 الصلاة وحيز به ابن المقرئ هذا كله ان لم يكن الطاهر حريرا فان
 كانت قدم عليه المتكفن على ما صرح به الفقهاء والفقهاء وغيرهما كونه ميتا
 على راي له مرجح وهو انه اذا خرج من الميت بما سب او وقعت عليه
 بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالذهب تكفينه في الحرير
 لا المتكفن وتعليقهم باشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بان الصلاة
 عليه لصلاته نفسه صريح في ما ذكرنا من الفرق بين عدم جواز تكفين الميت
 في المتكفن مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالميت في
 الحرير واجه افا ذلك الورد رحمه الله تعالى وهو مودة قد قول الفقهاء
 ابراهيم ابن محمد البجلي بشرط في الميت ما بشرط في المصلح من الطهارة
 وستر العورة وغير ذلك والوجه وجوب تقديم المودة ثم الحشمة عند
 فقد الشوب على التظليل ثم هو لا يجوز في الذكر والاي لا يفتي به
 بما يصف الشربة مع وجود غيره وقيا من اباحة تطيب الجرة بعد
 موتها جاز تكفينها فيما حرم عليها لسه حال حياتها وبه صرح المقرئ
 وافتي ابن الصلاح بحرمه ستر الميتة بحرير وكل ما المتصور فيه
 الزينة ولو امرأة كما حرم ستر ميتتها بحرير وخالفه الحلال البلقي
 يجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتده جمع وهو وجه **واقله ثوب**
 واحد يستتر الشربة هنا كالصلاة وجميع بدنه الا اذا سجد المحرم ووجه
 الحرمة كما صحح المصنف في مناسكه واختاره ابن المقرئ في تتم اشراره
 كالاذري

كالاذري في ساجدها والخراساني في وقاية الميت وما صحح في الورد رحمه
 الله تعالى والتم الصغير من ان اقله ما يستتر العورة بحرير على وجوب
 ذلك في الله تعالى كما قيل ذلك من كلام ابن المقرئ في روضه في الثاني
 يختلف قوله بالذكرة واللازمة كما صرح به الرافعي في الرد المحتج بها
 اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية فيجب في المرأة ما يستتر به
 الازهر او كغيره حرة كانت او امته لزال الورد بالموت وعلى استنحي
 الوجه والكفين المصنف في مجموع كونه فرضه في الحرمة ووجوب سترها في
 الحياة ليس كونهما عورة بل لكونه النظرا اليها ما يوقع الفتنة غالبا ولا
 يتأقده ما مر من جواز تقويل السيد لهما لان ذلك ليس لكونها باقية في
 ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز للزوج تقويل زوجته مع ان
 ملكه زال عنها **واقله** بالاشتداد والبناء للمعقول ويجوز عكسه
وصيته باستقاطه اي الثوب الواحد لان فيه حقا لله تعالى خلاف
 الثاني والثالث الا في ذكرهما في الافضل فانها حق للميت تقبولا
 باستقاطها والواحد يسائر العورة لم تقع وصيته ارضه وكذا تكفينه
 يسائر جميع بدنه وما ذكره الاستاذ ونعم عليه جمع مع ان هذا
 صحت على ان الواجب ستر جميع البدن مردود بانه جاز على القول
 بان الواجب ستر العورة فقط ارضه وعدم صحة الوصية المتأخران
 الاقتضا على ذلك كونه وان قلنا بجوازه والوصية الانتقيا للحر
 وانما بقول على وصيته باستقاط الثوب لانه اسقاط للثوب قبل جرمه
 لانه انما يجب بموته والاشكال عليه صحة وصيته باستقاط الثوب
 والاصل مع انه اسقاط للثوب قبل ثبوته ارضه لا اختلاف جهة الحق
 هنا ستر العورة محض حقه وقا في البدن فيه حق لله تعالى
 وحق الميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى وما اراد على
 الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات وله روضه لزال
 فقال بعض الورثة يكفنه بثوب يسترجع البدن وبعضه يتصدق
 كفن في الملاحة لزوما لا يختص بحدوث الميت من قبله فله حقه
 حقه لا بد يستقر قوما والوصية باستقاطها ولو اتفق على ثوب كفن

قوله اي الكون الواحد
 اي بان ارضه
 عمرا يا انا
 صفة الميتة
 سترها
 وانما بقول
 هو راجع
 روضه
 باستقاط
 واستقاط
 وانه
 الكفن